

Distr.: General
23 December 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية لأوروبا

لجنة النقل الداخلي

المنتدى العالمي المعني بسلامة السير على الطرق

الدورة التاسعة والثمانون

جنيف 13-17 آذار/مارس 2023

البند 3(أ) من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية السير على الطرق (1968): الاتساق بين اتفاقية السير على الطرق

(1968) والقواعد التقنية للمركبات

اقتراح تعديل اتفاقية السير على الطرق (1968)

تنقيح

مقدم من إيطاليا

تتضمن هذه الوثيقة، المقدمة من إيطاليا، نص مقترحات تعديل المادة 25 مكرراً، والمادة 32، المرفق 1، والمرفق 5 لاتفاقية السير على الطرق لعام 1968. وتحدد الإضافات بخط سميك والمحذوفات بعلامة الشطب. وفي حالة الفصل للفصل الثاني من الملحق 5، الفقرات 19-45 ("إضاءة المركبات وأجهزة الإشارات الضوئية") لم يُحذف أي حذف أو إضافة لأن هذا الفصل أُعيد تنظيمه على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، يحذف الفصل الثاني بأكمله ويُستعاض عنه لاحقاً بالنص الجديد الوارد فيه. وتتضمن هذه النسخة (التنقيح الثالث) التعليقات المنقح عليها في دورة المنتدى العالمي المعني بسلامة السير على الطرق المنعقدة في أيلول/سبتمبر 2022 (الفقرة 12 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/181). والمنتدى العالمي مدعو إلى استعراض هذه الوثيقة بغية اعتمادها.



الرجاء إعادة الاستعمال

المادة 25 مكرراً، الفقرة 2

2- حتى في حالة إضاءة النفق، يجب على جميع السائقين تشغيل مصابيح القيادة أو المرور لضمان تشغيل المصابيح الأمامية للقيادة أو العبارة التحقق من إضاءة مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية.

ونتيجة للتعديل المذكور أعلاه، يصبح نص الفقرة 2 من المادة 25 مكرراً كما يلي:

المادة 25 مكرراً، الفقرة 2

2- حتى في حالة إضاءة النفق، يجب على جميع السائقين التحقق من إضاءة مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية.

المادة 32

قواعد استخدام المصابيح

1- في الفترة بين حلول الليل وطلوع الفجر وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية بسبب الضباب، أو تساقط الثلوج، أو الأمطار الغزيرة على سبيل المثال، تضاء المصابيح التالية على المركبة المتحركة:

(أ) في المركبات المسيرة بالطاقة والدراجات ذات المحرك، مصباح (مصباح) القيادة الأمامي أو مصباح (مصباح) السير الأمامي ومصباح (مصباح) تحديد الموقع الخلفية، وفقاً للمعدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الخاصة بالمركبة من كل فئة؛

(ب) في المقطورات، مصابيح تحديد الموقع الأمامية، إذا كانت هذه المصابيح مطلوبة وفقاً للفقرة 2-22-30 من المرفق 5 من هذه الاتفاقية، وبما لا يقل عن مصباحين خلفيين لتحديد الموقع.

2- يجب إطفاء المصابيح القيادة الأمامية والاستعاضة عنها بمصابيح السير الأمامية.

(أ) في المناطق السكنية التي يكون فيها الطريق مضاء إضاءة كافية وخارج المناطق السكنية حيث يكون طريق المركبات الطريق مضاء باستمرار إضاءة كافية تمكن السائق من الرؤية بوضوح لمسافة كافية وتمكن مستخدمي الطريق مستخدمي الطريق الآخرين من رؤية المركبة من على بعد كاف؛

(ب) عندما يوشك السائق على تجاوز مركبة أخرى، تفادياً للانبهار من مسافة تكفي لتمكين سائق المركبة الأخرى من المضي قدماً بسهولة ودون خطر؛

(ج) في أي ظروف أخرى يكون من الضروري فيها تجنب إبهام مستخدمي الطريق مستخدمي الطريق الآخرين أو مستخدمي الممر المائي أو السكك الحديدية بمحاذاة الطريق.

3- ومع ذلك، عندما تكون المركبة على مسافة قريبة خلف مركبة أخرى، يمكن استخدام مصابيح القيادة الأمامية لإصدار تنبيه ضوئي بنية التجاوز على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 28.

4- لا تضاء مصابيح الضباب إلا في الضباب الكثيف أو تساقط الثلوج أو الأمطار الغزيرة أو الظروف المماثلة في حالة الضباب أو أي حالة مماثلة من انخفاض الرؤية، وفيما يتعلق بمصابيح

الضباب الأمامية، كبديل لمصابيح السير الأمامية. ومع ذلك، قد يسمح القانون المحلي بالاستخدام المتزامن لمصابيح الضباب الأمامية ومصباحي ومصابيح السير الأمامية، والاستخدام المتزامن لمصابيح الضباب الأمامية وضوء المنعطفات واستخدام مصابيح الضباب الأمامية على الطرق الضيقة والمتعرجة.

5- في المركبات المجهزة بمصابيح تحديد الموقع الأمامية، تُضاء هذه المصابيح مع مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية أو مصابيح الضباب الأمامية. ويمكن استبدال وظيفة مصابيح تحديد الموقع الأمامية بمصابيح السير الأمامية و/ أو مصابيح القيادة الأمامية، شريطة أن تُضاء مصابيح تحديد الموقع الأمامية تلقائياً مرة أخرى إن تعطلت هذه المصابيح .

76- يجوز أن يلزم القانون المحلي سائقي السيارات باستخدام مصابيح السير الأمامية أو مصابيح القيادة أثناء النهار. يجب استخدام مصابيح تحديد الموقع الخلفية في هذه الحالة مع المصابيح الأمامية.

67- خلال النهار، يجب أن تظهر تضيء الدراجة البخارية التي تتحرك على الطريق مصباحاً أمامياً ذا شعاع منخفض واحداً على الأقل في الأمام ومصباحاً أحمر في الخلف. ويجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح السير النهارية بدلاً من مصابيح السير الأمامية.

8- بين حلول الليل وطلوع الفجر وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية، يجب الإشارة إلى وجود المركبات المسيرة بالطاقة ومقطورتها والمقطورات المقترنة بالمركبات المسيرة بالطاقة، الواقعة أو المنتظرة على الطريق، بمصابيح تحديد الموقع الأمامية والخلفية. وفي الضباب الكثيف أو تساقط الثلوج أو الأمطار الغزيرة، أو أي ظروف مماثلة لانخفاض الرؤية، يمكن استخدام مصابيح السير الأمامية أو مصابيح الضباب الأمامية. ويمكن استخدام مصابيح الضباب الخلفية في هذه الظروف كمكمل لمصابيح تحديد الموقع الخلفية.

9- دون المساس بأحكام الفقرة 8 من هذه المادة، يجوز الاستعاضة عن مصابيح تحديد الموقع الأمامية والخلفية بمصابيح الانتظار داخل منطقة سكنية، شريطة أن:

(أ) لا يتجاوز طول المركبة 6 أمتار وعرضها مترين؛

(ب) لا تقترن مقطورة بالمركبة.

(ج) تُوضع مصابيح الانتظار على الجانب الأبعد من المركبة عن حافة المسار الذي توقف بجانبه المركبة أو تنتظر .

10- دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة، يجوز للمركبة أن تتوقف أو تنتظر دون إضاءة أية مصابيح:

(أ) على طريق مضاء بحيث تكون المركبة مرئية بوضوح من مسافة كافية؛

(ب) بعيداً عن المسار والجانب الصلب؛

(ج) في حالة الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية ذات العجلتين بدون عربة جانبية وغير المزودة بطاريات، على حافة المسار القصى في منطقة سكنية.

11- يجوز أن يمنح القانون المحلي استثناءات من أحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة للمركبات المتوقفة أو المنتظرة في الشوارع سكنية تكون فيها حركة المرور قليلة جداً.

12- لا يجوز استخدام مصابيح الرجوع للخلف إلا عندما تكون المركبة في وضع الرجوع للخلف أو على وشك الرجوع للخلف؛ ويجوز أن تظل مصابيح الرجوع للخلف الإضافية الاختيارية مضاءة أثناء المناورات الأمامية القصيرة والبطيئة.

12 مكرراً- لا يجوز استخدام مصابيح المناورة إلا عندما تتحرك المركبة بسرعة لا تتجاوز 10 كيلومترات (6 أميال) في الساعة.

13- يجوز استخدام إشارات التحذير من الخطر فقط لتحذير مستخدمي الطريق مستخدمي الطريق الآخرين من خطر معين:

(أ) عندما يتعذر تحريك مركبة تعطلت، أو تعرضت لحادث، على الفور، بحيث تشكل عقبة أمام مستخدمي الطريق مستخدمي الطريق الآخرين؛

(ب) عند تنبيه مستخدمي الطريق الآخرين إلى خطر وشيك.

14- استخدام مصابيح التحذير الخاصة:

(أ) لا يجوز استخدام الضوء الأزرق و/أو الأحمر إلا في المركبات ذات الأولوية عندما تقوم بمهمة عاجلة أو عندما يلزم في أحوال أخرى إعطاء تنبيه مستخدمي الطريق لمستخدمي الطريق الآخرين يشير إلى وجود المركبة؛

(ب) لا يجوز استخدام الضوء الكهرماني إلا في المركبات المكلفة فعلاً بالقيام بمهام خاصة زوّدت من أجلها بمصابيح التحذير الخاصة أو عندما يشكل وجود هذه المركبات على الطريق خطراً أو يسبب مضايقة لمستخدمي الطريق لمستخدمي الطريق الآخرين.

يجوز أن تسمح التشريعات المحلية باستخدام مصابيح تحذير بلون آخر.

(ج) يجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح تحذير بألوان أخرى.

15- لا تُضيء أي مركبة مصباحاً أحمر، في أي حال من الأحوال، في المقدمة أو مصباحاً أبيض في المؤخرة، رهناً بالاستثناءات المذكورة في الفقرة 61 من المرفق 5. ولا يتم تعديل أي مركبة أو إضافة مصابيح إليها بطريقة يمكن أن تتعارض مع هذا الشرط.

ونتيجة للتعديل الوارد أعلاه، يصبح نص المادة 32 كما يلي:

المادة 32

قواعد استخدام المصابيح

1- في الفترة بين حلول الليل وطلوع الفجر وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية بسبب الضباب، أو تساقط الثلوج، أو الأمطار الغزيرة على سبيل المثال، تضاء المصابيح التالية على المركبة المتحركة:

(أ) في المركبات المسيرة بالطاقة والدراجات ذات المحرك، مصباح القيادة الأمامي أو مصباح السير الأمامي ومصباح (مصابيح) تحديد الموقع الخلفية، وفقاً للمعدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الخاصة بالمركبة من كل فئة؛

(ب) في المقطورات، مصابيح تحديد الموقع الأمامية، إذا كانت هذه المصابيح مطلوبة وفقاً للفقرة 22-2 من المرفق 5 من هذه الاتفاقية، وبما لا يقل عن مصباحين خلفيين لتحديد الموقع.

2- يجب إطفاء مصابيح القيادة الأمامية والاستعاضة عنها بمصابيح السير الأمامية.

- (أ) في المناطق السكنية التي يكون فيها الطريق مضاء إضاءة كافية وخارج المناطق السكنية حيث يكون الطريق مضاءً باستمرار إضاءة كافية تمكّن السائق من الرؤية بوضوح لمسافة كافية وتمكن مستخدمي الطريق الآخرين من رؤية المركبة من على بعد كافٍ؛
- (ب) عندما يوشك السائق على تجاوز مركبة أخرى، تقادياً للانبهار من مسافة تكفي لتمكين سائق المركبة الأخرى من المضي قدماً بسهولة ودون خطر؛
- (ج) في أي ظروف أخرى يكون من الضروري فيها تجنب إبهار مستخدمي الطريق الآخرين أو مستخدمي الممر المائي أو السكك الحديدية بمحاذاة الطريق.
- 3- ومع ذلك، عندما تكون المركبة على مسافة قريبة خلف مركبة أخرى، يمكن استخدام مصابيح القيادة الأمامية لإصدار تنبيه ضوئي بنية التجاوز على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 28.
- 4- لا تُضاء مصابيح الضباب إلا في حالة الضباب أو أي حالة مماثلة من انخفاض الرؤية، وفيما يتعلق بمصابيح الضباب الأمامية، كبديل لمصابيح السير الأمامية. ومع ذلك، قد يسمح القانون المحلي بالاستخدام المتزامن لمصابيح الضباب الأمامية ومصابيح السير الأمامية، والاستخدام المتزامن لمصابيح الضباب الأمامية وضوء المنعطفات واستخدام مصابيح الضباب الأمامية على الطرق الضيقة والمتعرجة.
- 5- في المركبات المجهزة بمصابيح تحديد الموقع الأمامية، تُضاء هذه المصابيح مع مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية أو مصابيح الضباب الأمامية. ويمكن استبدال وظيفة مصابيح تحديد الموقع الأمامية بمصابيح السير الأمامية و/ أو مصابيح القيادة الأمامية شريطة أن تُضاء مصابيح تحديد الموقع الأمامية تلقائياً مرة أخرى إن تعطلت هذه المصابيح .
- 6- يجوز أن يلزم القانون المحلي سائقي المركبات الآلية باستخدام مصابيح السير أو مصابيح القيادة أثناء النهار .
- 7- خلال النهار، يجب أن تضيء الدراجة البخارية التي تتحرك على الطريق مصباح سير أمامي واحد على الأقل في الأمام ومصباحاً أحمر في الخلف. ويجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح السير النهارية بدلاً من مصابيح السير الأمامية.
- 8- بين حلول الليل وطلوع الفجر وفي أي ظروف أخرى تكون فيها الرؤية غير كافية، يجب الإشارة إلى وجود المركبات المسيرة بالطاقة والمقطورات المقترنة بالمركبات المسيرة بالطاقة، الواقفة أو المنتظرة على الطريق، بمصابيح تحديد الموقع الأمامية والخلفية. وفي الضباب أو أي ظروف مماثلة لانخفاض الرؤية، يمكن استخدام مصابيح السير الأمامية أو مصابيح الضباب الأمامية. ويمكن استخدام مصابيح الضباب الخلفية في هذه الظروف كمكمل لمصابيح تحديد الموقع الخلفية.
- 9- دون المساس بأحكام الفقرة 8 من هذه المادة، يجوز الاستعاضة عن مصابيح تحديد الموقع الأمامية والخلفية بمصابيح الانتظار داخل منطقة سكنية، شريطة أن:
- (أ) لا يتجاوز طول المركبة 6 أمتار وعرضها مترين؛
- (ب) لا تقترن مقطورة بالمركبة.
- (ج) تُوضع مصابيح الانتظار على الجانب الأبعد من المركبة عن حافة المسار الذي توقف بجانبه المركبة أو تنتظر .

10- دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة، يجوز للمركبة أن تتوقف أو تنتظر دون إضاءة أية مصابيح:

(أ) على طريق مضاء بحيث تكون المركبة مرئية بوضوح من مسافة كافية؛

(ب) بعيداً عن المسار والجانب الصلب؛

(ج) في حالة الدراجات ذات المحرك والدراجات البخارية ذات العجلتين بدون عربة جانبية وغير المزودة ببطاريات، على حافة المسار القصى في منطقة سكنية.

11- يجوز أن يمنح القانون المحلي استثناءات من أحكام الفقرتين 8 و9 من هذه المادة للمركبات المتوقفة أو المنتظرة في مناطق سكنية تكون فيها حركة المرور قليلة جداً.

12- لا يجوز استخدام مصابيح الرجوع للخلف إلا عندما تكون المركبة في وضع الرجوع للخلف أو بصدد الرجوع للخلف؛ ويجوز أن تظل مصابيح الرجوع للخلف الإضافية الاختيارية مضاءة أثناء المناورات الأمامية القصيرة والبطيئة.

12 مكرراً- لا يجوز استخدام مصابيح المناورة إلا عندما تتحرك المركبة بسرعة لا تتجاوز 10 كيلومترات (6 أميال) في الساعة.

13- يجوز استخدام إشارات التحذير من الخطر فقط لتحذير مستخدمي الطريق الآخرين من خطر معين:

(أ) عندما يتعذر تحريك مركبة تعطلت، أو تعرضت لحادث، على الفور، بحيث تشكل عقبة أمام مستخدمي الطريق الآخرين؛

(ب) عند تنبيه مستخدمي الطريق الآخرين إلى خطر وشيك.

14- استخدام مصابيح التحذير الخاصة:

(أ) لا يجوز استخدام الضوء الأزرق و/أو الأحمر إلا في المركبات ذات الأولوية عندما تقوم بمهمة عاجلة أو عندما يلزم في أحوال أخرى إعطاء تنبيه لمستخدمي الطريق الآخرين يشير إلى وجود المركبة؛

(ب) لا يجوز استخدام الضوء الكهربائي إلا في المركبات المكلفة بالقيام بمهام خاصة زوّدت من أجلها بمصابيح التحذير الخاصة أو عندما يشكل وجود هذه المركبات على الطريق خطراً أو يسبب مضايقة لمستخدمي الطريق الآخرين.

(ج) يجوز أن يسمح القانون المحلي باستخدام مصابيح تحذير بألوان أخرى.

15- لا تُضيء أي مركبة مصباحاً أحمر، في أي حال من الأحوال، في المقدمة أو مصباحاً أبيض في المؤخرة، رهناً بالاستثناءات المذكورة في الفقرة 61 من المرفق 5. ولا يتم تعديل أي مركبة أو إضافة مصابيح إليها بطريقة يمكن أن تتعارض مع هذا الشرط.

المرفق 1

الاستثناءات من الالتزام بالسماح للمركبات الآلية والمقطورات بالدخول في حركة السير الدولية

2- لأغراض الفقرة 1 من هذا المرفق، لا يعتبر البروز الجانبي للأشياء التالية بروتاً يزيد عن الحد الأقصى المسموح به:

(أ) الإطارات بالقرب من نقطة ملامستها للأرض والتوصيلات الخاصة بمؤشرات بنظم رصد ضغط الإطارات؛

(ب) أجهزة منع الانزلاق المركبة على العجلات؛

(ج) مرايا القيادة مرآيا الرؤية الخلفية/ أجهزة الرؤية غير المباشرة المصممة بحيث تتحرك إلى الأمام وإلى الخلف تحت ضغط معتدل بحيث لا تبرز متجاوزة العرض الأقصى المسموح به؛

(د) مؤشرات الاتجاه الجانبية وأنوار التوجيه بحيث لا يتجاوز البروز بضعة سنتيمترات؛

(هـ) الأختام الجمركية المثبتة على الحمولة وأجهزة تأمين هذه الأختام وحمايتها.

8- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لأي مركبة آلية مجهزة بمصابيح سيرا أمامية ذات شعاع غير متماثل إذا لم تكن هذه الشعاعات قد كُتبت لتناسب مع اتجاه حركة المرور في أراضيها.

ونتيجة للتعديلات المذكورة أعلاه، يصبح نص الفقرتين 2 و8 من المرفق 1 كما يلي:

المرفق الأول

الاستثناءات من الالتزام بالسماح للمركبات الآلية والمقطورات بالدخول في حركة السير الدولية

2- لأغراض الفقرة 1 من هذا المرفق، لا يعتبر البروز الجانبي للأشياء التالية بروتاً يزيد عن الحد الأقصى المسموح به:

(أ) الإطارات بالقرب من نقطة ملامستها للأرض والتوصيلات الخاصة بمؤشرات ضغط الإطارات؛

(ب) أجهزة منع الانزلاق المركبة على العجلات؛

(ج) مرايا الرؤية الخلفية/ أجهزة الرؤية غير المباشرة المصممة بحيث تتحرك إلى الأمام وإلى الخلف تحت ضغط معتدل بحيث لا تبرز متجاوزة العرض الأقصى المسموح به؛

(د) مؤشرات الاتجاه الجانبية وأنوار التوجيه بحيث لا يتجاوز البروز بضعة سنتيمترات؛

(هـ) الأختام الجمركية المثبتة على الحمولة وأجهزة تأمين هذه الأختام وحمايتها.

8- يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفض السماح بحركة السير الدولية في أراضيها لأي مركبة آلية مجهزة بمصابيح سيرا أمامية ذات شعاع غير متماثل إذا لم تكن هذه الشعاعات قد كُتبت لتناسب مع اتجاه حركة المرور في أراضيها.

المرفق الخامس

الشروط التقنية الخاصة بالمركبات الآلية والمقطورات

الفصل الأول

الكبح

دال- كبح الدراجات البخارية

18- (أ) تكون كل دراجة بخارية مزودة بجهازي كبح، يعمل أحدهما على العجلة أو العجلات الخلفية على الأقل ويعمل الآخر على العجلة أو العجلات الأمامية على الأقل؛ وإذا كانت هناك عربة جانبية موصولة بالدراجة البخارية، فليس من المطلوب وجود كبح لعجلة العربة الجانبية. وتكون أجهزة الكبح هذه قادرة على تخفيض سرعة الدراجة البخارية وإيقافها بأمان وسرعة وفعالية، مهما كانت حالة حمولتها ومهما كان معدل الانحدار الصاعد أو الهابط للطريق الذي تسير فيه؛

(ب) كبديل لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز تجهيز الدراجة البخارية بنظام كبح يشغل الكابح على جميع العجلات ويتألف من نظامين فرعيين أو أكثر يتم تشغيلهما بجهاز تحكم واحد مصمم بحيث لا يؤدي عطل واحد في أي نظام فرعي إلى إعاقة تشغيل أي نظام فرعي آخر؛

(ج) بالإضافة إلى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تزود الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات المرتبة بشكل متماثل بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة بكابح انتظار يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 5(ب) من هذا المرفق

ونتيجة للتعديلات المذكورة أعلاه، يصبح نص الفقرتين 18 (ب) و18(ج) من الفصل الأول من

المرفق 5 (كبح الدراجات النارية) كما يلي:

الكبح

دال- كبح الدراجات البخارية

18- (أ) تكون كل دراجة بخارية مزودة بجهازي كبح، يعمل أحدهما على العجلة أو العجلات الخلفية على الأقل ويعمل الآخر على العجلة أو العجلات الأمامية على الأقل؛ وإذا كانت هناك عربة جانبية موصولة بالدراجة البخارية، فليس من المطلوب وجود كبح لعجلة العربة الجانبية. وتكون أجهزة الكبح هذه قادرة على تخفيض سرعة الدراجة البخارية وإيقافها بأمان وسرعة وفعالية، مهما كانت حالة حمولتها ومهما كان معدل الانحدار الصاعد أو الهابط للطريق الذي تسير فيه

(ب) وكبديل لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز تجهيز الدراجة البخارية بنظام كبح يشغل الكابح على جميع العجلات ويتألف من نظامين فرعيين أو أكثر يتم تشغيلهما بجهاز تحكم مصمم بحيث لا يؤدي عطل واحد في أي نظام فرعي واحد إلى إعاقة تشغيل أي نظام فرعي آخر؛

(ج) بالإضافة إلى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تزود الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات المرتبة بشكل متماثل بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة بكابح انتظار يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 5(ب) من هذا المرفق.

الفصل الثاني

أنوار المركبات وأجهزة الإشارات الضوئية

ألف- التعاريف

19- لأغراض هذا الفصل:

- (أ) يعني "مصباح القيادة الأمامي" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة؛
- (ب) يعني "مصباح السير الأمامي" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق أمام المركبة دون أن يسبب إبهاراً غير ضروري أو مضايقة للسائقين القادمين أو مستخدمي الطريق الآخرين؛
- (ج) يعني "نظام الإضاءة الأمامية المتكيفة" جهاز إضاءة يوفر أضواء ذات خصائص مختلفة للتكيف التلقائي مع الظروف المختلفة لاستخدام ضوء السير و/ أو ضوء القيادة؛
- (د) يعني "مصباح المنعطفات" المصباح المستخدم لتوفير إضاءة تكميلية للجزء من الطريق الذي يقع بالقرب من الزاوية الأمامية للمركبة على الجانب الذي ستتوقف نحوه المركبة.
- (هـ) يعني "ضوء المنعطفات" وظيفة إضاءة تتيح إضاءة معززة في المنعطفات؛
- (و) يعني "مصباح تحديد الموقع الأمامي" المصباح المستخدم للدلالة على وجود المركبة بالإضافة إلى عرضها عند رؤيتها من الأمام؛
- (ز) يعني "مصباح تحديد الموقع الخلفي" المصباح المستخدم للدلالة على وجود المركبة بالإضافة إلى عرضها عند رؤيتها من الخلف؛
- (ح) يعني "مصباح التوقف" المصباح المستخدم للإشارة لمستخدمي الطريق الآخرين الموجودين عند مؤخرة المركبة بأن الحركة الطولية للمركبة قد أبطئت عمداً.
- (ط) يعني "مصباح الضباب الأمامي" المصباح المستخدم لتحسين إضاءة الطريق أمام المركبة في حالة الضباب أو أحوال انخفاض الرؤية المشابهة؛
- (ي) يعني "مصباح الضباب الخلفي" المصباح المستخدم لرؤية المركبة بمزيد من الوضوح من الخلف في حالة الضباب أو أحوال انخفاض الرؤية المشابهة؛
- (ك) يعني "مصباح الرجوع إلى الخلف" المصباح المستخدم لإضاءة الطريق خلف المركبة وإعطاء إشارة تحذير لمستخدمي الطريق الآخرين بأن المركبة تتحرك إلى الخلف أو بصدد التحرك إلى الخلف أو، في حالة مصابيح الرجوع إلى الخلف الإضافية، لتوفير الإضاءة على الجانب للمناورات البطيئة؛
- (ل) يعني "مصباح المناورة" المصباح المستخدم لتوفير إضاءة إضافية على جانب المركبة للمساعدة أثناء المناورات البطيئة؛
- (م) يعني "مصباح توضيح الاتجاه" المصباح المستخدم لكي يوضح لمستخدمي الطريق الآخرين أن السائق يعتزم تغيير اتجاهه إلى اليمين أو إلى اليسار؛
- (ن) يعني "مصباح الانتظار" المصباح المستخدم للدلالة على وجود مركبة منتظرة في منطقة سكنية؛ وفي هذه الظروف، يمكن أن يحل محل مصابيح تحديد الموقع الأمامية والخلفية؛
- (س) يعني "مصباح توضيح الحافة الخارجية" مصباحاً مثبتاً بالقرب من الحافة الخارجية القصوى وأقرب ما يمكن إلى أعلى المركبة ويهدف إلى الإشارة بوضوح إلى عرض المركبة الإجمالي.

والغرض من هذا المصباح، بالنسبة لبعض المركبات الآلية والمقطورات، هو استكمال مصابيح تحديد الموقع الأمامي والخلفي للمركبة بلفت الانتباه بشكل خاص إلى حجمها؛

(ع) تعني "إشارة التحذير من الخطر" الإشارة المعطاة بالتشغيل المتزامن لمصابيح توضيح الاتجاه؛

(ف) يعني "المصباح الجانبي" المصباح المستخدم للدلالة على وجود المركبة عند رؤيتها من الجانب.

(ص) يعني "مصباح التحذير الخاص" المصباح الذي يُقصد به الدلالة على وجود إما سيارات الأولوية أو مركبة أو مجموعة مركبات قد يشكل وجودها على الطريق خطراً أو إزعاجاً لمستخدمي الطريق الآخرين؛

(ق) يعني "مصباح إضاءة لوحة التسجيل الخلفية" الجهاز المستخدم لإضاءة لوحة التسجيل الخلفية؛ ويجوز أن يتكون هذا الجهاز من عدة عناصر بصرية؛

(ر) يعني "المصباح النهاري" المصباح الذي يراد منه تحسين رؤية المركبة من المقدمة عند قيادتها أثناء النهار؛

(ش) يعني "ضوء المقصورة الرئيسية" الضوء المستخدم لتوفير إضاءة إضافية تساعد في دخول سائق المركبة والراكب وخروجه أو في عمليات التحميل؛

(ت) يعني "عاكس الضوء" الجهاز المستخدم للدلالة على وجود المركبة بانعكاس الضوء الصادر من مصدر ضوء غير مرتبط بتلك المركبة؛

(ث) يعني "ملصق تحذير الأمان" جهازاً يهدف إلى زيادة وضوح رؤية المركبة عند النظر إليها من الجانب أو الخلف (أو، في حالة المقطورات، بالإضافة إلى ذلك من الأمام) بانعكاس الضوء المنبعث من مصدر ضوء غير متصل بالمركبة؛

(خ) يعني "السطح المضيء" إسقاطاً متعامداً للمصباح في مستوى عمودي على محوره المرجعي وملامساً لسطح المصباح الخارجي الباعث للضوء. وبالنسبة لعاكس الضوء، يعتبر السطح الباعث للضوء محدداً بمستويات متاخمة للأجزاء الخارجية من النظام البصري للعاكس الرجعي.

باء- المتطلبات الفنية

20- المبادئ

1-20 يجب أن تكون ألوان الأضواء المذكورة في هذا الفصل مطابقة بقدر الإمكان للتعريف الواردة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات*.

2-20 يمكن انجاز وظيفة إضاءة محددة بأكثر من مصباح واحد.

* أنظمة الأمم المتحدة المرفقة بالاتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات المحررة في جنيف في 20 آذار/مارس 1958، أو

اللوائح التقنية العالمية للأمم المتحدة التي وضعت في إطار الاتفاق المتعلق بوضع أنظمة تقنية عالمية للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات المحرر في جنيف في 25 حزيران/يونيه 1998.

3-20 تكون المصابيح الموجودة في مركبة معينة وتؤدي الوظيفة نفسها وتواجه الاتجاه نفسه من اللون ذاته.

توضع المصابيح وعاكسات الضوء ذات العدد الزوجي بشكل متماثل بالنسبة إلى المستوى الطولي المتوسط للمركبة، باستثناء المركبات ذات الشكل الخارجي غير المتماثل. ويجب أن تكون شدة المصابيح في كل زوج متماثلة إلى حد كبير. ولا تنطبق هذه الأحكام على نظام الإضاءة الأمامية المتكيف.

4-20 يجوز الجمع بين المصابيح المختلفة الأنواع وعاكسات الضوء، رهناً بأحكام الفقرات الأخرى من هذا الفصل، أو دمجها في نفس الجهاز، شريطة أن يمثل كل مصباح من هذه المصابيح والعاكسات للأحكام المنطبقة من هذا المرفق.

21- مصابيح القيادة الأمامية ومصابيح السير الأمامية ونظام الإضاءة الأمامي المتكيف والسطح المضيء.

1-21 باستثناء الدراجات البخارية، تكون أي مركبة آلية تتجاوز سرعتها التصميمية القصوى المصرح بها كيلومتر (25 ميلاً) في الساعة مجهزة في مقدمتها بعدد زوجي من مصابيح القيادة الأمامية أو بالأجزاء ذات الصلة من نظام الإضاءة الأمامية المتكيف.

2-21 باستثناء الدراجات البخارية، تكون كل مركبة آلية تتجاوز سرعتها التصميمية القصوى المصرح بها 10 كيلومترات (6 أميال) في الساعة مجهزة في مقدمتها بعدد زوجي من مصابيح السير الأمامية ذات الضوء الأبيض أو بالأجزاء ذات الصلة من نظام الإضاءة الأمامية المتكيف.

3-21 رهناً بإمكانية منح استثناء من كل هذه الالتزامات أو بعضها فيما يتعلق بالدراجات ذات المحرك من قبل الأطراف المتعاقدة التي أعلنت، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54 من الاتفاقية، أنها تعامل الدراجات ذات المحرك كدراجات بخارية:

(أ) تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين مزودة بعربة جانبية أو بدونها مجهزة بمصباح سير أمامي أبيض أو بمصباحين؛

(ب) تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين مزودة بعربة جانبية أو بدونها وتتجاوز سرعتها التصميمية القصوى المصرح بها 40 كم (25 ميلاً) في الساعة مزودة، بالإضافة إلى مصابيح السير الأمامية، بمصباح قيادة أمامي واحد على الأقل.

(ج) تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين مزودة بعربة جانبية أو بدونها وتتجاوز سرعتها التصميمية القصوى المصرح بها 50 كم (31 ميلاً) في الساعة، مزودة، بالإضافة إلى مصابيح السير الأمامية، بمصباح قيادة أمامي أو بمصباحين.

4-21 ولا تكون الحواف الخارجية للأسطح المضيئة لمصابيح القيادة أقرب بأي حال إلى الحواف الخارجية البعيدة للمركبة من الحواف الخارجية للأسطح المضيئة لمصابيح السير الأمامية.

22- مصباح تحديد الموقع الأمامي ومصباح تحديد الموقع الخلفي

1-22 تُجهز كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات البخارية ذات العجلتين المزودة بعربة جانبية، في المقدمة بمصباحين أماميين لتحديد الموقع ببعثان ضوء أبيض أو كهربائي.

2-22 تكون كل مقطورة مجهزة في المقدمة بمصباحين أماميين لتحديد الموقع ببثان ضوء أبيض إذا تجاوز عرضها 1,60 متر.

- 3-22 تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين بدون عربة جانبية مزودة في المقدمة بمصباح لتحديد الموقع يبيت ضوءاً أبيض أو كهربائي أو بمصباحين.
- 4-22 (أ) تُجهز كل مركبة آلية، بخلاف الدراجة البخارية ذات عجلتين المزودة بعربة جانبية في الخلف بعدد زوجي من مصابيح تحديد الموقع الخلفية الحمراء.
- (ب) تُجهز كل مقطورة في الخلف بعدد زوجي من مصابيح تحديد الموقع الحمراء.
- 5-22 تُجهز كل دراجة بخارية ذات عجلتين وبدون عربة جانبية في الخلف بمصباح أحمر لتحديد الموقع أو بمصباحين.
- 23- مصباح لوحة التسجيل الخلفي
- تُضاء لوحة التسجيل أو الرقم، إن وُجد، الموجودة في الخلف على كل مركبة آلية أو مقطورة بمصباح لوحة تسجيل خلفي.
- 24- مصباح الضباب الأمامي والخلفي والسطح المضئيء
- 1-24 تزود كل مركبة آلية بمصباح ضباب أمامي يقوم بإصدار ضوء أبيض أو أصفر انقثائي، أو بمصباحين. ويتم وضع هذه المصابيح بطريقة لا تكون معها أي نقطة من سطحها المضئيء فوق أعلى نقطة على السطح المضئيء لمصابيح السير الأمامية.
- 2-24 تزود كل مركبة آلية، عدا الدراجات البخارية، وكل مقطورة في الخلف بمصباح أو مصباحين من مصابيح الضباب الخلفية الحمراء؛ ولا يمكن تشغيل هذه المصابيح إلا في حالة تشغيل مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية.
- 3-24 تُزود كل دراجة بخارية في المؤخرة بمصباح ضباب خلفي أحمر أو بمصباحين؛ ولا يمكن أن تُضاء هذه المصابيح إلا إذا أُضئت مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية أو مصابيح الضباب الأمامية.
- 25- عاكس الضوء
- 1-25 تكون كل مركبة آلية، بخلاف الدراجات البخارية بدون عربة جانبية، مزودة من الخلف بعاكسين للضوء من اللون الأحمر ولا يكون العاكسان على شكل مثلث.
- 2-25 تكون كل مقطورة مزودة من الخلف بوحدين على الأقل من الوحدات العاكسة للضوء الحمراء اللون، غير أنه يجوز أن تكون المقطورة التي لا يتجاوز عرضها الكلي 0,80 متر مزودة بعاكس واحد للضوء إذا كانت موصولة بدراجة بخارية ذات عجلتين بدون عربة جانبية.
- وتكون هذه العاكسات على شكل مثلث متساوي الأضلاع يكون أحد رؤوسه من أعلى ويكون أحد أضلاعه أفقياً ولا يوضع أي مصباح إشارة داخل المثلث.
- 3-25 تكون كل مركبة آلية يزيد طولها عن 6 أمتار وكل مقطورة مزودة بعاكس (عاكسات) ضوء جانبي كهربائي اللون. ويجوز أن يكون عاكس الضوء الواقع في أقصى المؤخرة أحمر اللون إذا وُضع مع مصباح خلفي أحمر.
- 4-25 تكون كل مقطورة مزودة من الأمام بوحدين على الأقل من الوحدات العاكسة للضوء البيضاء اللون بشكل آخر غير الشكل الثلاثي.

- 5-25 تكون كل دراجة بخارية بدون عربة جانبية مزودة من الخلف بوحدين عاكستين للضوء من اللون الأحمر ولا تكون الودحتان على شكل مثلث. ويجوز تزويد الدراجة البخارية، في كل جانب، بعكس أو عاكسين للضوء من اللون الكهرماني في الأمام واللون الأحمر في الخلف.
- 26- المصباح الجانبي
- تكون كل مركبة آلية يزيد طولها عن 6 أمتار وكل مقطورة يزيد طولها عن 6 أمتار (بالنسبة للمقطورات بما في ذلك قضيب الجر) بمصابيح توجيه جانبية كهرمانية اللون. ويجوز أن يكون مصباح التوجيه الجانبي الخلفي الأقصى أحمر اللون إذا وُضع مع مصباح خلفي أحمر.
- 27- الأشرطة العاكسة
- يجوز تزويد كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات البخارية، وكل مقطورة بأشرطة عاكسة بيضاء أو صفراء اللون على الجانب وبأشرطة عاكسة حمراء أو صفراء اللون في الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، تُرود كل مقطورة بأشرطة عاكسة بيضاء اللون في المقدمة.
- 28- مصباح الوقوف
- 1-28 باستثناء الدراجات البخارية المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية، يتم تزويد كل مركبة آلية تتجاوز سرعتها 25 كيلومتراً (15 ميلاً) في الساعة وكل مقطورة من الخلف بمصباحين على الأقل من مصابيح التوقف الحمراء. ويجوز تركيب مصباح توقف مركزي إضافي مثبت في أعلى هذه المركبات.
- 2-28 رهنأ بإمكانية إعفاء الدراجات ذات المحرك المزودة بعربة جانبية أو بدونها من هذا الالتزام من جانب الأطراف المتعاقدة التي أعلنت، وفقاً للفقرة 2 من المادة 54، أنها تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين مزودة بعربة جانبية أو بدونها مجهزة بمصباح توقف أحمر أو بمصباحين. ويمكن تركيب مصباح توقف مركزي إضافي مثبت في أعلى هذه المركبات.
- 29- المصباح النهاري
- 1-29 تكون كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات البخارية، مزودة بمصباحين نهاريين يبدان ضوءاً أبيض.
- 2-29 تكون كل دراجة بخارية ذات عجلتين، مزودة بعربة جانبية أو بدونها، مجهزة بمصباح نهاري يبدن ضوءاً أبيض أو بمصباحين.
- ويُضاء المصباح النهاري (المصباحين النهاريين) تلقائياً عند تشغيل المحرك. ويُضاء تلقائياً مصباح أمامي عند تشغيل المحرك على الدراجات البخارية التي لم يتم تركيب مصباح (مصباحين) نهاري عليها.
- 30- مصباح توضيح الاتجاه
- تكون كل مركبة آلية، باستثناء الدراجة ذات المحرك، وكل مقطورة مزودة بمصابيح كهرمانية اللون لتوضيح الاتجاه يتم تركيبها على المركبة بأعداد زوجية.
- 31- مصباح الرجوع للخلف

- 1-31 تكون المركبات الآلية، باستثناء الدراجات البخارية، والمقطورات التي تزيد كتلتها القصوى المسموح بها عن 750 كجم، مزودة في الخلف بمصباح أو مصباحين للرجوع إلى الخلف يبدآن ضوءاً أبيض. ولا يُضاء هذا المصباح (المصباحين) عندما لا يكون ترس الرجوع إلى الخلف في حالة تشغيل.
- 2-31 ويجوز تركيب مصباحين إضافيين للرجوع إلى الخلف يبدآن ضوءاً أبيض على جانب المركبات الآلية والمقطورات التي يتجاوز طولها 6 أمتار.
- 32- مصباح المناورة
- تكون كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات البخارية المزودة بعربة جانبية أو بدونها، مزودة على الجانب بمصباح مناورة يبدأ ضوءاً أبيض، أو بمصباحين.
- 33- مصباح التحذير الخاص
- يصدر من مصابيح التحذير الخاصة ضوء ساطع أو دوار أو وامض. وتتقيد ألوان هذه الأضواء بأحكام الفقرة 14 من المادة 32.
- 34- إشارة التحذير من الخطر
- تكون كل مركبة آلية وكل مقطورة وكل دراجة بخارية مجهزة على نحو يمكنها من إصدار إشارة تحذير من الخطر
- 35- مصباح التوجيه
- تُرود كل مركبة آلية وكل مقطورة يزيد عرضها عن 1,80 متر بمصابيح توجيه. وتكون هذه المصابيح إلزامية إذا زاد عرض المركبة الآلية أو المقطورة عن 2,10 متر وإذا استخدمت هذه المصابيح، يكون هناك اثنان منها على الأقل يبعثان ضوءاً أبيض أو كهربائي باتجاه المقدمة وضوءاً أحمر باتجاه المؤخرة.
- 36- مصباح الانتظار
- تُرود كل مركبة آلية لا يتجاوز طولها 6 أمتار وعرضها 2 متر بمصباحي انتظار أماميين يبعثان ضوءاً أبيض وبمصباحي انتظار خلفيين يبعثان ضوءاً أحمر، أو بمصباح انتظار واحد على كل جانب يبدأ ضوءاً أبيض في الأمام وضوءاً أحمر في الخلف.
- 37- مصباح الانعطاف ووظيفة إضاءة الانحناء
- 1-37 تكون كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات البخارية، مزودة بمصابيح منعطفات تصدر ضوءاً أبيض.
- 2-37 ترود كل مركبة آلية بوظيفة إضاءة المنعطفات التي يمكن إنتاجها بالتزامن مع مصباح (مصباح) السير الأمامية بتنشيط مصدر (مصادر) إضاءة إضافية أو وحدة (وحدات) إضاءة إضافية أو بتحريك مصابيح السير الأمامية على كل جانب من جوانب المركبة.
- في حالة الدراجات البخارية ذات العجلتين، لا يجوز تنشيط مصدر (مصادر) الضوء الإضافية أو وحدة (وحدات) الإضاءة الإضافية المستخدمة لإنتاج إضاءة المنعطفات على كل جانب من جوانب المركبة وإلغاء تنشيطها تلقائياً إلا استناداً إلى نصف قطر الدوران.
- 38- أضواء المقصورة الرئيسية

تزود كل مركبة آلية بمصابيح إضاءة المقصورة الرئيسية التي تصدر ضوءاً أبيض.

- 39- الأحكام المتعلقة بعدة فئات من الأضواء/الإشارات/الأجهزة
- 1-39 لا يجوز أن تصدر أي مصابيح، بخلاف مصابيح توضيح الاتجاه وإشارة التحذير من الخطر، ومصابيح الوقوف عند تشغيلها كإشارات توقف للطوارئ ومصابيح تحذير خاصة، ضوءاً ساطعاً أو دواراً أو وامضاً. ويجوز أن تومض المصابيح الجانبية بالتزامن مع مصابيح توضيح الاتجاه.
- 2-39 المركبات الآلية ذات الثلاث عجلات الموضوععة بشكل متماثل بالنسبة للسطح الطولي الأوسط للمركبة والتي تُعامل على أنها دراجات بخارية بموجب الفقرة الفرعية نون من المادة 1 من الاتفاقية، تكون مزودة بالأجهزة المذكورة في الفقرات 1-21 و 2-21 و 2-22 و 2-22 و 4-22 (أ) و 1-25 و 1-28 أعلاه. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية التي لا يتجاوز عرضها 1,30 متر ولا تتعدى سرعتها 40 كيلومتراً (25 ميلاً) في الساعة، فيكفي وضع مصباح قيادة أمامي واحد ومصباح سير أمامي واحد.
- 3-39 تكون التوصيلات الكهربائية في جميع المركبات الآلية (بما في ذلك الدراجات البخارية) وفي جميع المجموعات التي تتكون من مركبة آلية ومقطورة واحدة أو أكثر بحيث لا يمكن إضاءة مصابيح القيادة الأمامية ومصابيح السير الأمامية ومصابيح الضباب الأمامية إلا مع مصابيح تحديد الموقع الخلفية والأمامية ومصابيح التوجيه، إن وجدت، والمصابيح الجانبية، إن وجدت، ومصباح لوحة التسجيل الخلفية.
- غير أن هذا الحكم لا ينطبق على مصابيح القيادة الأمامية أو مصابيح السير الأمامية عند استخدامها لتوجيه الإنذار الضوئي المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 32 من هذه الاتفاقية.
- 4-39 دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمصابيح والأجهزة الخاصة بالدراجات البخارية ذات العجلتين وبدون عربة جانبية، تكون كل عربة جانبية ملحقة بدراجة بخارية ذات عجلتين مزودة من الأمام بمصباح أمامي لتحديد الموقع يصدر ضوءاً أبيض أو كهربائي ومزودة في المؤخرة بمصباح خلفي أحمر لتحديد الموقع وبعاكس ضوء أحمر. وتكون التوصيلات الكهربائية على نحو يسمح بإضاءة المصباح الأمامي لتحديد الموقع والمصباح الخلفي لتحديد الموقع للعربة الجانبية بالتزامن مع مصباح تحديد الموقع الأمامي للدراجة البخارية.
- يحل النص الجديد الوارد أعلاه للفصل الثاني، أنوار المركبات وأجهزة الإشارات الضوئية، الفقرات من 19 إلى 39-4، تماماً محل الفصل الثاني المحذوف، أنوار المركبات وأجهزة الإشارات الضوئية، الفقرات من 19 إلى 45.

الفصل الثالث

شروط أخرى

مرآة القيادة (الرؤية الخلفية) وغيرها من أجهزة الرؤية غير المباشرة

- 47- تكون كل مركبة مزودة بجهاز واحد أو أكثر، مثل مرايا القيادة (الرؤية الخلفية)، ويتحدد عدد وأبعاد وترتيب هذه المرايا على نحو يتيح للسائق رؤية حركة المرور خلف مركبته.

ونتيجة للتعديلات المنكورة أعلاه، يصبح نص الفقرة 47 من الباب دال (شروط أخرى) من الفصل الثالث من المرفق 5 كما يلي:

47- تكون كل مركبة آلية مزودة بجهاز واحد أو أكثر، مثل مرايا القيادة (الرؤية الخلفية)، يتيح للسائق رؤية حركة المرور خلف مركبته.

الفصل الرابع

الاستثناءات

60- يجوز للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق لأغراض محلية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المركبات الآلية والمقطورات التي لا تستطيع، بحكم تصميمها، أن تتجاوز سرعتها 30 كيلومتراً (19 ميلاً) في الساعة على الطريق المستوي الذي تكون السرعة فيه لا تتجاوز تبلغ سرعتها التصميمية القصوى 30 كم (19 ميلاً) في الساعة أو تلك التي تبلغ سرعتها القصوى المصرح بها والمحددة بموجب القانون المحلي بـ30 كم في الساعة؛

(ب) عربات ذوي الإعاقة، أي المركبات الآلية الصغيرة المصممة والمصنوعة خصيصاً - وليست فقط معدلة - لكي يستخدمها أشخاص يعانون من عيب جسدي أو إعاقة ما وتستخدم عادة بواسطة ذلك الشخص فقط ذوو حركة بطيئة.

(ج) المركبات المعدلة لاستخدامها بواسطة أشخاص ذوي إعاقة ذوو حركة بطيئة.

(د) المركبات المستخدمة في التجارب ويكون الغرض منها مسابرة التقدم التقني وتحسين السلامة على الطريق؛

(هـ) المركبات ذات الشكل أو النوع الخاص، أو التي تُستخدم لأغراض محددة في ظروف خاصة؛ مثل كاسحات الثلج؛

61- يجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق فيما يتعلق بالمركبات التي تسجلها والتي قد تدخل في حركة السير الدولية، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) بالإذن باستخدام اللون الكهربائي لمصابيح الوضع الأمامي للسيارات ومقطورة؛

(ب) بالنسبة لوضع المصابيح في المركبات المصممة لأغراض خاصة والتي يكون شكلها الخارجي على نحو لا يمكن معه مراعاة الأحكام المذكورة دون استخدام أجهزة تركيب يسهل إتلافها أو خلعها؛

(ج) بالنسبة للمقطورات التي تنقل حمولات طويلة (جوزع الأشجار والأنابيب وغيرها) والتي لا تكون موصولة بالمركبة الساحبة أثناء سيرها ولكنها مربوطة فقط بواسطة هذه الحمولة؛

(د) بالتصريح بانبعث ضوء أبيض باتجاه المؤخرة وضوء أحمر باتجاه المقدمة بالنسبة للمعدات التالية:

- مصابيح الإنذار الخاص في مركبات الأولوية؛
- المصابيح الثابتة الخاصة بالحمولات الاستثنائية؛

- المصابيح الجانبية والوحدات العاكسة للضوء؛
- الإشارات المضئية المهنية على السطح؛
- _____ (هـ) من خلال التصريح بانبعاث الضوء الأزرق نحو الأمام ونحو الخلف للمصابيح الدوارة أو اللوامضة؛
- (دو) بالتصريح بالأشرطة التبادلية الحمراء العاكسة أو المشعشعة والأشرطة البيضاء العاكسة على أي جانب من مركبة ذات شكل أو نوع خاص أو تُستخدم لأغراض محددة أو في ظروف خاصة؛
- (هـ ز) بالتصريح بانبعاث ضوء أبيض أو ملون نحو المؤخرة تعكسه أرقام أو حروف أو خلفية لوحات التسجيل الخلفية، بواسطة اللافتات المميزة أو علامات مميزة أخرى يتطلبها القانون المحلي؛
- _____ (ح) بالتصريح باستخدام اللون الأحمر بالنسبة للوحدات الخلفية العاكسة للضوء والموجودة في المؤخرة وبالنسبة للمصابيح الجانبية.
- (و-هـ) بالتصريح بتركيب أضواء المقصورة الرئيسية في الجزء الخلفي من المركبات الآلية والمقطورات.
- ونتيجة للتعديلات المذكورة أعلاه، يصبح نص الفقرتين 60 و61 من الفصل الرابع (الاستثناءات) من المرفق 5 كما يلي:
- 60- يجوز للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق لأغراض محلية فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) المركبات الآلية والمقطورات التي لا تتجاوز سرعتها 30 كيلومتراً (19 ميلاً) في الساعة أو تلك التي تبلغ سرعتها القصوى المصرح بها والمحددة بموجب القانون المحلي بـ30 كم في الساعة؛
- (ب) عربات ذوي الإعاقة، أي المركبات الآلية الصغيرة المصممة والمصنوعة خصيصاً - وليست معدلة - لكي يستخدمها أشخاص ذوو حركة بطيئة.
- (ج) المركبات المعدلة لاستخدامها بواسطة أشخاص ذوي حركة بطيئة.
- (د) المركبات المستخدمة في التجارب ويكون الغرض منها مسايرة التقدم التقني وتحسين السلامة على الطريق؛
- (هـ) المركبات ذات الشكل أو النوع الخاص، أو التي تُستخدم لأغراض محددة في ظروف خاصة؛ مثل كاسحات الثلج؛
- 61- يجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة منح استثناءات من أحكام هذا المرفق فيما يتعلق بالمركبات التي تسجلها وقد تدخل في حركة السير الدولية، وذلك عن طريق:
- (أ) بالنسبة لوضع المصابيح في المركبات المصممة لأغراض خاصة والتي يكون شكلها الخارجي على نحو لا يمكن معه مراعاة الأحكام المذكورة دون استخدام أجهزة تركيب يسهل إتلافها أو خلعها؛

(ب) بالنسبة للمقطورات التي تنقل حمولات طويلة (جزوع الأشجار والأنابيب وغيرها) والتي لا تكون موصولة بالمركبة الساحبة أثناء سيرها ولكنها مربوطة فقط بواسطة هذه الحمولة؛

(ج) بالتصريح بانبعاث ضوء أبيض باتجاه المؤخرة وضوء أحمر باتجاه المقدمة بالنسبة للمعدات التالية:

- مصابيح التحذير الخاص في المركبات ذات الأولوية؛
- المصابيح الثابتة الخاصة بالحمولات الاستثنائية؛
- المصابيح الجانبية والوحدات العاكسة للضوء؛
- الإشارات المضيئة المهنية على السطح؛

(د) بالتصريح بالأشربة التبادلية الحمراء العاكسة أو المشعشعة والأشربة البيضاء العاكسة على أي جانب من مركبة ذات شكل أو نوع خاص أو تُستخدم لأغراض محددة أو في ظروف خاصة؛

(هـ) بالتصريح بانبعاث ضوء أبيض أو ملون نحو المؤخرة تعكسه أرقام أو حروف أو خلفية لوحات التسجيل الخلفية، بواسطة اللافتات المميزة أو علامات مميزة أخرى يتطلبها القانون المحلي؛

(و) بالتصريح بتركيب أضواء المقصورة الرئيسية ببيضاء في الجزء الخلفي من المركبات الآلية والمقطورات.

التنزيل

تعريف مرشحات الألوان للحصول على الألوان المشار إليها في هذا الملحق (الإحداثيات ثلاثية الألوان)

أحمر.....الحد نحو الأصفر..... $z \geq 0,335$

الحد نحو الأرجواني¹..... $z \leq 0,008$

أبيض.....الحد نحو الأزرق..... $s \leq 0,310$

الحد نحو الأصفر..... $s \geq 0,500$

الحد نحو الأخضر..... $0,640x + 0,150 \geq z$

الحد نحو الأخضر..... $z \geq 0,440$

الحد نحو الأرجواني..... $0,750x + 0,050 \leq z$

الحد نحو الأحمر..... $z \leq 0,382$

الكهرمائي².....الحد نحو الأصفر¹..... $z \geq 0,429$

الحد نحو الأحمر¹..... $z \leq 0,398$

الحد نحو الأبيض¹..... $z \leq 0,007$

الأصفر الانتقائي³.....الحد نحو الأحمر¹..... ذ $\leq 0,580x + 0,138$

الحد نحو الأخضر¹..... ذ $\geq 1,29x - 0,100$

الحد نحو الأبيض¹..... ذ $\geq x + 0,966$

الحد نحو القيمة الطيفية¹..... ذ \geq س = $0,992$

أزرق.....الحد نحو الأخضر..... ص = $0,805x + 0,065$

الحد نحو الأبيض..... ص = $0,400$

الحد نحو الأرجواني..... س = $0,133 + 0,600$ سنة

———— للتحقق من الخصائص اللونية لهذه المرشحات، يجب استخدام مصدر للضوء الأبيض عند درجة حرارة لون تبلغ 2854 درجة كلفن (المقابلة للإضاءة A للجنة الدولية للإضاءة [CIE]).

1— في هذه الحالات، تم اعتماد حدود مختلفة عن تلك التي أوصت بها اللجنة الدولية لشؤون الإضاءة، حيث إن جهد الإمداد في أطراف المصابيح التي تم تركيب المصابيح بها يختلف اختلافاً كبيراً.

2— ينطبق على لون لافتات السيارات التي كانت تسمى حتى الآن "برتقالية" أو "برتقالية صفراء". يتوافق مع جزء معين من المنطقة "الصفراء" لمثلث ألوان CIE.

3— في حالة مصابيح الضباب الخاصة، تعتبر انتقائية اللون مرضية إذا كان عامل النقاء لا يقل عن 0,820، والحد نحو الأبيض $y \geq x + 0,966$ ، في هذه الحالة $y \geq x + 0,940$ و $y = 0,440$.

حُذف التنزيل بالملحق 5 الوارد أعلاه.

=====

مذكرة توضيحية

تهدف مقترحات التعديل هذه إلى موازنة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية السير على الطرق لعام 1968 وتلك الواردة في اتفاق عام 1958 بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة. وظهرت الاختلافات و/أو التناقضات إلى حد كبير بسبب التقدم التكنولوجي الكبير. ويمكن الاطلاع على تفسيرات أكثر تفصيلاً في الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2011/4 في الصفحتين 1-2.